$ فوائد .

إحداها وكذا الحكم لو قذف مجهولة النسب وادعى رقها وأنكرته ولا بينة خلافا ومذهبا .

قاله المجد والناظم وبن حمدان وغيرهم .

وقدم المصنف والشارح هنا أنه يحد .

وصححه في الرعايتين وقدمه في الحاوي وهو المذهب .

واختار أبو بكر أنه لا يحد .

الثانية لو قال زنيت وأنت مشركة فقالت أردت قذفي بالزنى والشرك معا فقال بل أردت قذفك بالزنى إذ كنت مشركة فالقول قول القاذف على الصحيح من المذهب .

اختاره أبو الخطاب وغيره .

قال الزركشي هذا أصح الروايتين وأنصهما .

وعنه يحد .

اختاره القاضي وقدمه في الخلاصة .

وأطلقهما في الشرح والنظم .

الثالثة لو قال لها يا زانية ثم ثبت زناها في حال كفرها لم تحد على الصحيح من المذهب كثبوته في إسلام .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في المبهج إن قذفه بما أتى في الكفر حد لحرمة الإسلام .

وسأله بن منصور رجل رمى امرأة بما فعلت في الجاهلية قال يحد .

قوله وإن كانت كذلك وقالت أردت قذفي في الحال فأنكرها فعلى وجهين